

دعوى

القرار رقم: (IFR-2020-196)

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-11742)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعي- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى- ثبت للدائرة غياب المدعي دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة السابعة من مساء يوم الأربعاء ٢٨/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ١٦/٠٩/٢٠٢٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها في مقرها بمدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة من الناحية الشكلية، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2020-11742) بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠١ م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي/... (هوية وطنية رقم...) بصفته مالك مؤسسة... (سجل تجاري رقم...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٤٠ هـ.

في حين أجابت المدعى عليها بتاريخ ١٤٤١/٠٨/٢٣ هـ بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديمها بعد مضي المدة النظامية؛ حيث إن قرار رفض الاعتراض صدر بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٧ هـ، وتاريخ تظلم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٦ هـ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وذلك استناداً على الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠١/٢٨ هـ عقدت الدائرة جلسة عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرها/... (هوية وطنية رقم...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض رقم (...)؛ عليه وحيث إن الدعوى غير مهياًة للفصل فيها، واستناداً إلى المادة العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث لم يحضر المدعي أو من يمثله جلسة نظر الدعوى المنعقدة في يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠١/٢٨ هـ، دون أن يتقدم بعذر لعدم الحضور رغم ثبوت صحة تبليغه تبليغاً نظامياً بموعد عقد الجلسة، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ

الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى تُعد الدعوى كأن لم تكن..“؛ حيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات التي قدمها أطراف الدعوى، وحيث لم يتقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى شطب الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب الدعوى المقامة من المدعي/... (رقم مميز...) المقامة ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.